

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي تصدر لائحة تنظيمية لعمل المناطق الاستثمارية بعد 10 أعوام من العمل باللائحة السابقة

<<د.سحر نصر: نظام المناطق الاستثمارية نظام فريد يسمح بإصدار التراخيص ذاتيا خارج أي عقبات أو معوقات إدارية ونتمنى التوسع فيه بإقبال المستثمرين عليه

اللائحة الجديدة جاءت من أجل توحيد نظم العمل في المناطق الاستثمارية طبقا للقانون ولتطوير العمل في المناطق الاستثمارية في ظل خطة إنشاء 12 منطقة استثمارية جديدة لجذب استثمارات بقيمة 78 مليار جنيه

<<اللائحة الجديدة تضع أولوية للموافقة على إقامة المناطق الاستثمارية بالمحافظات الأكثر احتياجا وإقليم الصعيد على أن تتضمن مشروعات متجانسة ومتكاملة

<<إجازة إقامة منطقة استثمارية بنظام مشروعات التنمية المتكاملة لتتضمن أنشطة صناعية وخدمية وتجارية وسكنية ولوجستية

أصدرت الدكتورة سحر نصر، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي ، قرارا بإصدار لائحة نظام المناطق الاستثمارية، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومراجعة مجلس الدولة.

وتتضمن اللائحة جميع الإجراءات والعمليات المتعلقة بحركة سير العمل داخل المناطق الاستثمارية بداية من إقامتها وتشكيل مجالس إدارتها وإجراءات عمل المكتب التنفيذي في حصول المشروعات على الموافقات والتراخيص اللازمة للبناء ومزاولة النشاط في ضوء أحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية لتكون بمثابة مرجع للمستثمرين والعاملين بإدارة المناطق الاستثمارية وبالمكاتب التنفيذية لتقديم كافة الخدمات بسرعة وكفاءة عالية.

وتتكون اللائحة التي سنتشر في الوقائع المصرية من 17 مادة تنقسم إلى 5 أبواب، يتضمن الباب الأول، أحكام عامة، والباب الثاني، إجراءات إقامة منطقة استثمارية من ضوابط ومعايير إقامة المنطقة، ونموذج طلب إنشاء المنطقة، ويشمل الباب الثالث تشكيل مجلس إدارة المنطقة وضوابط انعقاده واختصاصاته، ويتضمن الباب الرابع مهام المكاتب التنفيذية بالمناطق الاستثمارية وإجراءات الموافقة على إقامة المشروعات بالمناطق، ويتضمن الباب الخامس، ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة بالمناطق الاستثمارية.

ونصت اللائحة، أن تكون الأولوية للموافقة على إقامة المناطق الاستثمارية بالمحافظات الأكثر احتياجا للتنمية والمناطق النائية وإقليم الصعيد، ويجب أن يضم المخطط العام المستهدف لإقامة المنطقة عدداً من المشروعات المتجانسة والمتكاملة أو أيهما من حيث الأنشطة المزمع ممارستها بالمنطقة الاستثمارية ويجوز تخصيص جزء من المنطقة لإقامة أنشطة متنوعة، ويجوز إقامة مناطق استثمارية متخصصة تعمل في أي من الأنشطة الاستثمارية، ويجوز إقامة منطقة استثمارية بنظام مشروعات التنمية المتكاملة في الأكثر من نشاط، حيث يمكن ان تتضمن أنشطة صناعية وخدمية وتجارية وسكنية ولوجستية وأنشطة أخرى مكملة فيما بينها، مع تناسب البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة مع طبيعة المخطط العام المزمع تنفيذه لتطوير وتنمية المنطقة وذلك في ضوء دراسة الجدوى المقدمة من المطور.

وحددت الهيئة أن يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة، يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات، قرار من الوزير المختص، بالاتفاق مع الوزير المعني، بحسب نوع وتخصص المنطقة، ويتولى رئاسة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية أحد شاغلي وظائف الإدارة العليا بالهيئة، ويجوز إسناد رئاسة مجلس الإدارة لمطوري المناطق الاستثمارية من الجهات الحكومية بعد العرض علي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وتضمنت اللائحة، ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة بالمناطق الاستثمارية في حالة إخلال المشروع ببند العقد المبرم مع المطور، ويكون ذلك بناءً علي طلب مقدم من المطور لمجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، وعدم التزام المشروع بالبدء في تنفيذ الأعمال الإنشائية والمعمارية خلال مدة عام من تاريخ صدور ترخيص البناء من المكتب التنفيذي للمنطقة، علي أن يتم بعد هذه المدة وبناءً علي طلب كتابي من المشروع العرض من خلال المكتب التنفيذي على مجلس إدارة المنطقة للنظر في تجديد ترخيص البناء أو إلغاء الموافقة السابق صدور لها للمشروع، وعدم التزام المشروع بطبيعة النشاط المرخص له وفقا لقرار الترخيص بمزاولة النشاط دون الرجوع إلي مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والمكتب التنفيذي،

ويتم منح المشروع مهلة ثلاثة أشهر للالتزام بالنشاط المرخص به، وفي حالة عدم الالتزام بعد تلك المهلة يقوم المكتب التنفيذي بالعرض على مجلس إدارة المنطقة لإلغاء الموافقة السابق صدورها للمشروع، وعدم التزام المشروع باشتراطات وضوابط الحماية المدنية والسلامة والصحة المهنية والمعايير البيئية، ويتم منح المشروع مهلة تحددتها كل جهة على حدة للالتزام بتلك الاشتراطات وفي حالة عدم الالتزام يقوم المكتب التنفيذي بالعرض على مجلس إدارة المنطقة لإلغاء الموافقة السابق صدورها للمشروع.

من جانبها، أكدت الدكتورة سحر نصر، أن اللائحة الجديدة جاءت في إطار تحقيق نقلة للهيئة من أجل تطوير العمل في المناطق الاستثمارية خاصة أن آخر تحديث لللائحة كان منذ 10 أعوام، مشيرة إلى أن نظام المناطق الاستثمارية نظام فريد يسمح بإصدار التراخيص ذاتيا خارج أي عقبات أو معوقات إدارية ونتمنى التوسع فيه بإقبال المستثمرين عليه.

وأكدت الوزيرة، أن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لديها 5 مناطق استثمارية قائمة في الجيزة والشرقية تتضمن 259 مشروع بحجم استثمارات 11 مليار جنيه ويعمل بهم 59 ألف عامل، ويجرى حاليا إنشاء 12 منطقة استثمارية جديدة بواقع 4 مناطق في القاهرة ومنطقتين في القليوبية ومنطقة في كل من الشرقية والإسكندرية والفيوم والجيزة والدقهلية ودمياط، ومن المنتظر أن تتضمن هذه المناطق عدد من المشروعات في مجالات الخدمات اللوجيستية ونانو وبيو تكنولوجي والتعليم العالي والبحث العلمي والصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الحرفية وصناعة الأثاث، وتساهم في توفير نحو 208 ألف فرصة عمل وتجذب استثمارات بقيمة 78 مليار جنيه، كما تستهدف الهيئة إنشاء 6 مناطق استثمارية أخرى خلال السنوات المقبلة في حي عتاقة بالسويس وعرب العليقات وطنطا للزيوت بالقليوبية ووادي هلال السباعية بأسوان، وطريق الرزيقات بالأقصر وأب تاو ن كايرو بالقاهرة، تستهدف استثمارات بقيمة 70 مليار جنيه.